

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الأحواض المبينة في الجدول أدناه، والواقعة ضمن أراضي مدينة نابلس التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
24006	الغرب - البساتين	نابلس	نابلس
24008	اقتان النبي - كرم الشطيف - جورة البزرة	نابلس	نابلس
24009	الغروز - كرم اللوزة - كروم القاضي والعكر	نابلس	نابلس
24012	حواكير الديماس - حواكير بانا	نابلس	نابلس
24013	العمق	نابلس	نابلس
24036	كرم جعفر - شان الله	نابلس	نابلس
24037	المحطة	نابلس	نابلس
24052	الخلدونية	نابلس	نابلس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه